قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمشروع رقم ٢٦٣ — ٤٨ المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية فى ١٩٧٨/٩/٣٠ بمبلغ ستين مليونا من الدولارات الأمريكية لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض للمشروع رقم ٢٦٣ — ٤٨ الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٧٨/٩/٣٠ بمبلغ ستين مليونا من الدولارات الأمريكية لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢١٣ — ٠٤٨

اتفاقية قرض مشروع

بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨

بين

جمهورية مصر العربية (المقترض)

وزارة الإسكان (" الوزارة ")

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى (" هيئة المجارى ")

هيئة قناة السويس (" هيئة القناة ")

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية (" الوكالة ")

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو اعلان فهم الاطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع : يتكون المشروع الذى ورد وصفه فيما بعد فى الملحق ١ من تقديم المعونة لحكومة جمهورية مصر العربية لتجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة بور سعيد والاسماعيلية والسويس ويشتمل المشروع على :

(١) تحسينات فى المشروعات بمعالجة المياه والمجارى .

(٢) إنشاء أنظمة لتوزيع المياه وشبكات المجارى (بما فى ذلك تنظيف البالوعات) .

(٣) إنشاء محطات ضخ جديدة للمياه والمجارى .

(٤) إنشاء خط أنابيب لتمويل المياه إلى شركة السويس للاسمنت (والمشار إليها هنا فيما بعد (" بالمشروع ") .

تستخدم الأرصدة المتاحة طبقا لهذا القرض عن طريق وزارة الإسكان إلى أن يحين الوقت لعقد اتفاق إقراض بحيث يكون مرضيا للوكالة ، يتم التفاوض بشأنه مع الهيئة أو الهيئات التى قد تعقب الهيئات الحالية المسئولة عن المياه والمجارى فى مدن القناة .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق .

(١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى البند ٩ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : القرض : لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية (الصادر فى عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على أن تقرض المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ستين مليون دولار أمريكى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (قرض) . ويشار إلى إجمالى المسحوبات من القرض " الأصلى "

قد يستخدم القرض فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٧ — ١ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ ــ موارد المقترض للمشروع :

(أ) يوافق المقترض على أن يوفر للمشروع أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية بالإضافة إلى القرض ، وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع فى الزمن المناسب .

(ب) أن لاتقل الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن خمسة وثلاثين مليونا ومائة وأربعة عشر ألفا من الجنيهات المصرية (٣٥,١١٤,٠٠٠ جنيها مصريا) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ ــ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع (تاريخ الاكتمال) هو ١ يوليو سنة ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة من القرض قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من القرض قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لا تصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من القرض استجابة لطلب تتسلمه الوكالة بعد ٣١ يناير سنة ١٩٨٢ أو لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ الاكتمال وتم تزويد المشروع بها كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد .

(ج) يجب أن تتلقى الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٨ ــ ١ فى مدة لا تزيد عن الخمسة شهور (٥) التالية بتاريخ الاكتمال أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع . يجوز للوكالة بعد انقضاء هذه الفترة أن تخطر المقترض كتابة فى أى وقت من الأوقات بتخفيض مبلغ القرض بكل أو جزء من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ شروط القرض :

بند ٤ ــ ١ : الفائدة : يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل ٢٪ سنويا لمدة السنوات العشر (١٠) التالية لتاريخ أول سحب وبمعدل ٣٪ سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة مستحقة ولم تسدد . وتستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب وكما هو موضح فى بند ٨ ــ ٣ وتسدد الفائدة كل نصف سنة . ويستحق أول سداد لها فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز ستة شهور (٦) من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ ــ السداد : سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعين عاما (٤٠) من تاريخ أول سحب من القرض على حوالى واحد وستين (٦١) قسط نصف سنوى متساوى تقريبا من الأصل والفائدة وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) من تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ ــ ١ . وسوف تزود الوكالة المقترض بجداول الاستهلاك طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ ــ ٣ ــ الاستخدام وعمله ومكان السداد : سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولا فى دفع الفائدة المستحقة ثم فى سداد الأصل . وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المدفوعات سوف تؤدى إلى المراسب مكتب الإدارة المالية ــ وكالة التنمية الدولية ــ واشنجتن د.س ٢٠٥٢٣ ــ الولايات المتحدة الأمريكية ــ وسوف يعتبر أنها سددت عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ ــ ٤ ــ السداد المقدم : يجوز للمقترض ، عند سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت ، أن يسدد مقدما وبدون جزاء عليه ، الأصل بالكامل أو جزء منه . وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن هذا السداد المقدم سوف يخصص لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٤ ــ ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

(أ) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض ــ فى الوقت أو الأوقات التى قد يطلبها أى منهما للتعجيل بسداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات الخاصة لجمهورية مصر العربية والتى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طلب يقدم من أى من الأطراف للطرف الآخر للتفاوض .
سوف يتم طبقا للبند ٩ ـ ٢ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلون ، الطرف المقدم للطلب ، فى تلك المفاوضات .

(جـ) فى خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد تسليم طلب التفاوض سيزود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ ـ ٢ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الطرف الطالب فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلوا الأطراف للتفاوض فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد استلام الإخطار من الطرف الطالب وذلك طبقا للبند (جـ) وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلوا الأطراف ، وحالة عدم وجود اتفاق متبادل ، تجرى المفاوضات فى مكتب المقترض ممثلا فى وزير الاقتصاد والمعاون الاقتصادى لجمهورية مصر العربية .

بند ٤ ـ ٦ : الانتهاء عند السداد بالكامل : بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الإتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ ـ ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول فى ظل هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات الذى يتم السحب بمقتضاها ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة ، فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

١ ـ رأى وزير العدل المصرى أو مستشار قانونى آخر مقبول لدى الوكالة يفيد بأن اتفاقية القرض قد اقرت وتم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح جمهورية مصر العربية وزارة الاسكان هيئة المجارى وهيئة القناة وأنها تشكل التزاما قانونيا صحيحا على المقترض طبقا لأحكامها .

٢ ـ بيان بأسماء الأشخاص الذين سيمثلون المقترض ، وزارة الإسكان ، هيئة القناة ، هيئة المجارى . بالإضافة إلى نموذج توقيع كل منهم .

٣ ـ شهادة بأن أرصدة القرض سوف تدار بواسطة وزارة الإسكان نيابة عن المقترض وتصبح متوفرة لكل من هيئة القناة وهيئة المجارى والحكومات المحلية لكل من بورسعيد ، الإسماعيلية السويس حتى يحين الوقت لعقد اتفاقيات إعادة الاقراض المقبولة لدى الوكالة والتى يمكن التفاوض بشأنها مع الهيئات الحالية أو التى قد تعقب الهيئات الحالية المسئولة عن مياه ومجارى مدن القناة .

٤ ـ عقود تنفيذ مقبولة من الوكالة مع مكاتب هندسية استشارية مقبولة لها لتقوم بتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع .

٥ ـ أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ ـ ٢ : شروط إضافية سابقة على السحب : قبل أى سحب بمقتضى هذا القرض أو قبل إصدار أى مستندات ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لتمويل أى نفقات أخرى غير الخدمات الاستشارية الهندسية وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك فان حكومة جمهورية مصر سترود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها .

(١) خطة مالية ومادية لكل من عناصر المشروع .

(٢) خطة تنفيذ تفصيلية ونموذج لإصلاح والتوسع فى مشروعات معالجة المياه وأنظمة توزيع المياه وتجميع المجارى ومشروعات معالجة مياه المجارى فى بور سعيد ، الاسماعيلية والسويس .

(٣) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ ـ ٣ ـ الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البندين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ قد تم استيفائها فإنها سوف تخطر المقترض بذلك فورا .

بند ٥ ـ ٤ ـ التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب : إذا لم يتم استيفاء تجميع الشروط المحددة فى البند ٥ ـ ١ خلال تسعين يوما (٩٠) من تاريخ هذه الاتفاقية أو من أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إنهاء الاتفاقية عن طريق تسليم اخطار كتابى إلى المقترض .

مادة ٦ ـ تعهدات خاصة :

بند ٦ ـ ١ ـ تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع . وفيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة خلافا لذلك فإن البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية .

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مناطق المشكلة والعقبات التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقرير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع ـ بالدرجة الممكنة .

بند ٦ ـ ٢ تنفيذ المشروع : سيقوم المقترض ووزارة الاسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة بالآتى :

(١) العمل على تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة .

(٢) العمل على تنفيذ المشروع طبقا لكافة الخطط والمواصفات والعقود وغيرها من الترتيبات ووفقا لجميع التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(٣) يجب أن يحصل المقترض على موافقة الوكالة المسبقة قبل التنفيذ والإصدار أو التنفيذ وكافة الخطط والمواصفات وجداول الإنشاء والمستندات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بالعروض المتعلقة بالبنود المرغوبة والعقود وكافة التعديلات التى تتم فى هذه المستندات .

بند ٦ ـ ٣ ـ تقديم أصناف وأوراد أخرى : يجب أن يتيح المقترض ووزارة الإسكان وهيئة المجارى وهيئة قناة السويس على أساس زمنى أى عملات مصرية وعملات أجنبية بالإضافة إلى القرض ، وذلك لمتابعة تنفيذ الإنشاء ، الصيانة ، الإصلاح وتشغيل عمليات المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين .

بند ٦ ـ ٤ ـ التشغيل والصيانة : يجب على المقترض ووزارة الاسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة تشغيل وصيانة وإصلاح المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والمالية والإدارية السليمة أو بطريقة تركفل تحقيق النجاح المستمر لاغراض المشروع .

بند ٦ ـ ٥ ـ الإدارة : يوفر المقترض ووزارة الإسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة الإدارة ذات الخبرة والمؤهلة للمشروع وتدريسها حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع .

بند ٦ ـ ٦ ـ التشاور المستمر : سوف يتعاون بالكامل المقترض ووزارة الإسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة مع الوكالة لتأكيد أن القرض من القرض سوف يتم تحقيقه ، وكذلك فإنه وفقا لطلب أى طرف ، ومن وقت إلى آخر ، فإن المقترض ووزارة الإسكان وهيئة القناة وهيئة المجارى والوكالة سيتبادلوا وجهات النظر والآراء عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بمدى تقدم المشروع ، ووفاء المقترض ، ووزارة الإسكان وهيئة القناة وهيئة المجارى لالتزاماتهم طبقا لهذه الإتفاقية ، كذلك ما يؤديه المستشارون والمتعاقدون ، الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرهم من المسائل المتعلقة بالمشروع . وسوف يقوم المقترض ووزارة الإسكان وهيئة القناة وهيئة المجارى بتبادل وجهات النظر ومناقشة الوكالة بالتحديد فى التوصيات المتعلقة بالإدارة وبمستشار التعريفة . وسوف ينفذ التوصيات المتفق عليها نتيجة هذه المناقشات .

بند ٦ ـ ٧ التمويل : سوف يقوم المقترض (وزارة الإسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة) بالشكل والمضمون المقبول من الوكالة بالآتى :

(ا) التأكد من تحديد التمويل المناسب والطويل الأجل ببرنامج توسيع كل من هيئة القناة وهيئة المجارى وتعديل وتهيئة مثل هذا البرنامج كما يجب تقسيم التمويل المقدم فى موعد لا يتجاوز ٣٠ أبريل ١٩٨٠ فيما بين حصص رأس المال والقروض بطريقة تسمح بإضافة قرض الوكالة إلى رأس المال بحيث لا تزيد نسبة الدين إلى رأسمال عن ١,٥ : ١ ـ كذلك لابد أن تزداد تعريفات هيئة القناة قبل ٣٠ أبريل ١٩٨٠ بحيث ينتج عن ذلك معدل مناسب للعائد على متوسط صافى الأصول الثابتة فى التشغيل ، والتى يتم تقييمها وإعادة تقييمها من وقت لآخر بطريقة مناسبة .

(ب) يجب بعد اتمام الدراسات الخاصة بالإدارة والتعريفة عقد ، اتفاقية أو اتفاقيات إعادة إقراض فى أقرب وقت ممكن ، مع الهيئة أو الهيئات المستلمة لاتفاقية إعادة الإقراض من جمهورية مصر العربية والتى تشتمل على شروط الدفع بالإضافة إلى الفائدة وإعادة سداد الفائدة المقبولة لدى الوكالة .

بند ٦ ـ ٨ ـ الهيئة التى تعقب هيئة القناة فى مواجهة التزاماتها : فى حالة ما إذا أعقبت كل من هيئة المجارى ، هيئة القناة ، والحكومات المحلية لكل من بور سعيد والإسماعيلية والسويس هيئات أخرى تتولى مسئولياتها فى تنفيذ نظام المجارى والمياه لمدن القناة وذلك قبل أو بعد الإنتهاء من هذا المشروع . بناء على ذلك فإن قيمة القرض المقدم من الوكالة سوف يعاد إقراضه . كما أن التسهيلات الممنوحة لهذا القرض سوف تكون متاحة لتلك الهيئات الجديدة (التى أعقبت الهيئات السابقة ذكرها) بشروط تكون مقبولة من الوكالة .

بند ٦ ـ ٩ ـ الإمداد بالمياه : سوف يقدم المقترض ووزارة الإسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة كافة التحسينات المادية والعملية المقبولة لدى الوكالة والمطلوبة لتأكيد الكمية المناسبة ونوعية المياه التى يتم توفيرها عن طريق إنشاء قناة المياه العذبة تصل ما بين كل من الاسماعيلية وبور سعيد ويقوم بتشغيلها وزارة الرى ويمكن إتاحتها لأغراض هذا المشروع .

مادة ٧ ـ مصدر الشراء :

بند ٧ ـ ١ التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٨ ـ ١ فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشؤها وجنسيتها فى الولايات المتحدة (رقم كودى ... من الأبجدية الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) (" تكاليف النقد الأجنبى ") ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بقرض المشروع بند جـ ـ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ ـ المسحوبات

بند ٨ ـ ١ ـ السحب لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار القرض لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

(١) عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المقترض .

(٢) مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات وطبقا لخطاب اعتماد أو غيرها أو .

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين والموردين .

(ب) سوف يمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من القرض مالم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك . كذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ — ٢ — أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ — ٣ — تاريخ السحب : سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطة الوكالة قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب بالمقترض أو ممثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطاب الارتباط و عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ — متنوعات :

بند ٩ — ١ — الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الاطراف الى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون إما كتابة أو برقيا أو بالمرايا .

وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه الى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى المقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى القاهرة

مصر

وزارة الإسكان

١ شارع اسماعيل أباظة

القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة — مصر

سوف تتم كافة الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة . ويمكن تغيير العناوين المذكورة عاليه بموجب إخطار .

بند ٩ — ٢ — الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الإتفاقية ، سوف يمثل المقترض الاشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، وزير الإسكان ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجارى والصرف الصحى ، ورئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس (ونائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الأجنبى والمناطق الحرة) وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية للولايات المتحدة بالقاهرة بمصر ويجوز لكل من الاطراف بموجب إخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم ١ . وتسلم أسماء ممثلى المقترض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الإتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ — ٣ : ملحق الشروط النمطية : " ملحق الشروط النمطية لمشروع القرض " هو ملحق رقم (٢) المرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزء منها .

واشهادا على ذلك فإن جميع الأطراف وكل بعمل من خلال ممثليهم المفوضين منهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة : بواسطة :

الاسم : الاسم :

اللقب : وزير المالية ووزير الاقتصاد

والتعاون الاقتصادى بالنيابة

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

بواسطة :

الاسم : مهندس أ . م . عشماوى

اللقب : رئيس مجلس إدارة

هيئة قناة السويس

بواسطة :

الاسم :

اللقب : رئيس مجلس إدارة

وزارة الإسكان

بواسطة :

الاسم : المهندس أحمد طلعت توفيق

اللقب : وزير

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتيح المشروع تحسينات على شبكة المجارى العامة ومياه الشرب التى تخدم بور سعيد والإسماعيلية والسويس والتى يتم تشغيلها جزئيا فقط فى الوقت الحالى . وسوف تتضمن التحسينات إصلاح وتجديد الشبكات التى تعطلت وأتلفت بسبب عدم الاستخدام خلال سنوات الحرب من ١٩٦٧ — ١٩٧٣ . كما سوف تصحح تلك التحسينات أيضا مناطق الضعف الخطيرة فى تصميم وإنشاء الأنظمة المستخدمة قبل الحرب ، وسوف تزود التحسينات تلك الشبكة بتوصيلات بسيطة لخدمة المناطق سريعة النمو فى مدن القناة .

سوف تتضمن التحسينات فى معمل معالجة المياه فى بور سعيد طلمبات وخزانات للمياه وأحواض تطهير طلمبات للمياه النقية ومعدات صغيرة وقطع غيار . يتم تقوية محطة بور سعيد لتوزيع المياه بواسطة شبكة رئيسية تخدم الجزء الشمالى الغربى من المدينة وكذلك استبدال الصمامات المعطلة وحنفيات الحريق وعدادات المياه .

يتم إعادة إصلاح شبكة مجارى بور سعيد القائمة للاعتماد عليها فى التشغيل وذلك بالتنظيف والتفتيش وإصلاح المجارى المهدمة والمعطلة وإحلال عدد من محطات ضخ المجارى بدلا من المحطات الصغيرة غير المناسبة وسوف يلغى المشروع الجديد للمجارى ٧ محطات ضخ موجودة حاليا .

سوف يتم إعادة إصلاح معمل معالجة المجارى الموجودة فى بور سعيد بواسطة تعديل شكل مجراه عن طريق تغيير الأنابيب مع إنشاء حوض من الطين وإصلاحات أخرى صغيرة .

سوف يتضمن معمل معالجة المياه بالإسماعيلية معدات لاستخدام المواد الكيماوية المركزة والكلورين ومضخات المياه النقية وعدادات وعمليات إصلاح وإحلال صغيرة . وسوف يتم تقوية شبكة توزيع مياه الإسماعيلية بمصدر مياه جديدة ومحطة ضخ إضافية وخزان وبنود متنوعة .

يتم تنظيف والتفتيش على واصلاح شبكة مجارى الإسماعيلية .

كما سيتم إقامة البالوعات الجديدة لمناطق سكانية معينة التى ليس بها بالوعات حاليا . كما سيتم إحلال ٥ محطات لضخ المجارى مختلفة الطاقة فى معمل معالجة المجارى بالاسماعيلية فإن المشروع سوف يقوم بإصلاح معدات الترشيح الموجودة والتى دمرتها الحرب وتوفير مضخات جديدة ومعمل وأجزاء إضافية الكلور ونزح الأوحال وتسهيلات متنوعة .

فى معمل معالجة المجارى بالسويس فإن المشروع سوف يتيح عدادات وأجهزة لإضافة الكلور ومضخات والأنابيب المتعلقة بها والأعمال الكهربائية سوف تتضمن تحسينات شبكة مياه السويس استبدال عدد من أنابيب التوزيع الأصغر حجما وأنابيب جديدة للمناطق التى لا تتمتع بهذه الخدمة حاليا . خط توصيل رئيسى يمتد من معمل معالجة المياه إلى مصنع أسمنت بور تلاند الكبير (مشروع تموله الوكالة) الذى يتم إنشاؤه الآن على بعد حوالى ٤٢ كيلو مترا جنوب غرب السويس .

وسوف يوفر خط التوصيل الرئيسى الماء إلى مناطق عديدة متطورة على طول ساحل السويس وخليج السويس بالإضافة إلى مصنع لأسمنت .

سوف يتم تنظيف شبكة مجارى السويس والتفتيش عليها وإصلاحها . وسوف يتم مد مجارى فى مناطق سكانية عديدة غير مجهزة بالمبانى سوف يتم تجديد وتوسيع ثلاث محطات ضخ المجارى وقوة الدفع الخاصة بها كما سوف يتم إنشاء محطة ضخ جديدة واحدة .

سوف يتم توسيع محطة معالجة المجارى القائمة فى السويس بإضافة وحدتى ترويق جديدتين . كما سوف يتم توفير عدادات وأجهزة تحكم ومعدات معامل وطريق توصيل وخدمة كهربائية .

يوضح الجدول (أ) العملة الأجنبية والعملة المحلية للتكاليف مع مجموعات مختلفة من تحسينات المشروع كما يوضح أيضا الأجزاء من المشروع التى سيتم تمويلها من أموال السنة المالية ١٩٧٨ مع ميزانية التحسينات اللازم تمويلها من أموال عام ١٩٧٩ وبصفة عامة فإن بنود السنة المالية ١٩٧٨ هى لتحسينات معظم معمل معالجة المياه وخط أنابيب توصيل المياه جنوب غرب السويس إلى مصنع الأسمنت ومحطات ضخ المجارى والبالوعات .

الأنشطة المتعددة اللازم تنفيذها طبقا للشروع سوف تتطلب تمويل خدمات المتعاقدين من المعماريين والمهندسين لكى تغطى خدمات الإشراف على الإنشاء وشراء المعدات والمواد .

ملحق (١)

برنامج السنة المالية سنة ١٩٧٨

	بالجنيه المصرى	بالدولار الأمريكى
(ا) بور سعيد :		
معالجة المياه	٩٧٠	٣,٠٣٥
تجميع المجارى	٤,٢٠٣	٦,٥١٢
المجموع	٥,١٧٨	٩,٥٤٧
ب) الإسماعيلية :		
معالجة المياه	٢,٥٦٥	٧,٤٢١
تجميع المجارى	١٤,١٧٢	١٧,٢٣٥
المجموع	١٦,٧٨٧	٢٤,٦٥٦
(ج) السويس :		
معالجة المياه	٩٤٥	٢,١١٨
توزيع المياه	٤,٨٧٠	١٤,٧٩٦
تجميع المجارى	١١,٣٨٩	٨,٨٠٤
المجموع	١٧,٢٠٤	٢٥,٧١٨
المجموع الكلى	٣٩,١١٤	٥٦٩,٩٢١
مقربة إلى	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠

عناصر المشروع	بالجنيه المصرى	بالدولار الأمريكى
(ا) بورسعيد :		
١ ـ معالجة المياه	٩٧٠	٣,٠٣٥
٢ ـ توزيع المياه	٦١٩	١,٤٢٨
المجموع	١,٥٨٩	٤,٤٦٣
٣ ـ معالجة المجارى ...	٥٨٤	٦٨٧
٤ ـ تجميع المجارى	٤,٢٠٣	٦,٥١٢
المجموع	٤,٧٨٧	٧,١٩٩
المجموع الكلى لبورسعيد ...	٦,٣٧٦	١١,٦٦٢
(ب) الإسماعيلية :		
٥ ـ معالجة المياه	٢,٧٣٥	١١,٢٧٢
٦ ـ توزيع المياه	٣,٥٦٧	٦,١٨٩
المجموع	٦,٣٠٢	١٧,٤٦١
٧ ـ معالجة المجارى ...	٢,٤٥١	١٣,١٧٨
٨ ـ تجميع المجارى	١٤,١٧٢	١٧,٢٣٥
المجموع	١٦,٦٢٣	٣٩,٤١٣
المجموع الكلى للاسماعيلية ...	٢٢,٩٢٥	٤٦,٨٧٤
(ج) السويس :		
٩ ـ معالجة المياه	٩٤٥	٢,١١٨
١٠ ـ توزيع المياه	٨,٢٥٤	٢٦,٠٣٥
المجموع	٩,١٩٩	٢٨,١٥٣
١١ ـ معالجة المجارى ...	٥٣٩	١٨٣
١٢ ـ تجميع المجارى	١١,٣٨٩	٨,٨٠٤
المجموع	١١,٩٢٨	٨,٩٨٧
المجموع الكلى للسويس ...	٢١,١٢٧	٣٧,١٤٠
المجموع الكلى	٩٥,٦٧٦	٥٠,٤٢٨

ملحق رقم ٢

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان " الاتفاقية " تسير إلى اتفاقية القرض للمشروع الموفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تحتوى على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق ١ .

مادة (ب) تعهدات عامة :

قسم (ب) ١ — التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن القرض من هذه الاتفاقية سيحقق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

قسم (ب) ٢ — تنفيذ المشروع : سيقوم المقترض بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالحرص والكفاءة الواجبين طبقا للأسس الفنية والمالية والأساليب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية و .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

قسم (ب) ٣ — استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذا القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم د٩٣ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

قسم ب — ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والقرض ويدفع الأصل والفائدة معفى من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المقترض .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون فى ظل القرض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

قسم ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم المقترض بمايلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية ، والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة . وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة . مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

قسم ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتأدية المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية مناسبة عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

قسم (ب) — ٧ — مدفوعات أخرى : يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة قانونا فى دولة المقترض .

قسم (ب) ٨ — الإعلام ووضع العلامات : سيقوم المقترض بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع و وضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

قسم (ج) ١ — قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفن عابرات المحيطات والطائرات تعنى أى بلد تسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للقسم ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٢ — تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الإتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٣ — الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى فور إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض شاملة المستندات المتعلقة بالمؤهلات السابقة واختيار المتعاقدين والبت فى العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية فى هذه المستندات فور إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات فور إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بالمؤهلات السابقة للمتعاقدين والبت فى المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة فى ظل هذا القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات أساسية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى لاتمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لايمولون فى ظل القرض .

قسم (ج) ٤ — الثمن المناسب : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وعلى أساس تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

قسم (ج) ٥ — إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يتوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

قسم (ج) ٦ ـ الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل على أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن .

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير صالحة .

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو وخدمات التسليم الأخرى فى ظل القرض إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ـ عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء : تكاليف النقد الأجنبى" بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها غير صالحة للنقل .

٣ ـ بواسطة عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ـ سيتم نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة .

٢ ـ تدفع خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها . ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢٠١ من هـذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

قسم (ج) ٧ ـ التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذه التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـ تدفع المطالبات تحت ذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أواسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة فى ظل هذا القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال فى الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة فى ظل القرض ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ـ التعويضات :

قسم (د) ١ ـ الالغاء بواسطة المقترض : يمكن للمقترض عن طريق تسليم إخطار مكتوب فى ثلاثين يوما إلى الوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث .

قسم (د) ٢ ــ حالات التخلف والتعجيل : ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(ا) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو .

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية .

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فاذا حدثت حالة تخلف يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل أو جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع خلال مدة ستين يوما بعد ذلك وإذا لم يتم معالجة حالة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

(١) هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و .

(٢) أى مقدار من مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات مستحقة مع طرف ثالث أو غير ذلك سوف تستحق الدفع عند إبرامها .

قسم (د) ٣ ــ الايقاف : إذا حدث فى أى وقت :

(أ) حدوث حالة تخلف ، أو .

(ب) حدوث حالة تقرر الوكالة أنها وضع غير طبيعى مما يجعل أنه من المستحيل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية ، أو .

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة ينص وينتهك التشريع الذى يحكمها ، أو .

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أقساط الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقيه أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ ــ ايقاف أو إلغاء مستندات الارتباط المستحقة الدفع التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة أو بطريقة أخرى على أن تعطى إنذارا فوريا للمقترض بهذا المعنى .

٢ ــ رفض إصدار مستندات ارتباط إضافية أو إجراء مسحوبات بخلاف المرجودة ، و .

٣ ــ تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة فى ظل هذا القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بنقلها ولم يتم تفريغها فى موانىء الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب يتم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

قسم (د) ٤ ــ إلغاء من جانب الوكالة : إذا لم يتم خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للقسم ج ــ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبة عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

قسم (د) ٥ ــ استمرار سريان الاتفاقية : بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تسجيل للسداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

قسم (د) ٦ ــ إعادة الدفع : فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى معالجة أخرى متاحة فى ظل هذه الإتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية الوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

(١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو .

(٢) أى إعادة دفع للوكالة من جانب متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض و يعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة سوف ،

(ا) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم ، و .

(ب) يطبق الباقى إن وجد على أقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

قسم (د) ٧ ـــ عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف مفيا يتعلق بتأويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمشروع رقم ٢٦٣ ـــ ٤٨ المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٧٨/٩/٣٠ بمبلغ ستين مليونا من الدولارات الأمريكية لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر اتفاقية القرض للمشروع رقم ٢٦٣ ـــ ٤٨ المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٧٨/٩/٣٠ بمبلغ ستين مليونا من الدولارات الأمريكية لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة . ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٤ م

تحريرا فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ لإتفاقية قرض الإنتاج الصناعى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدين (الإنتاج الصناعى) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب .

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ لاتفاقية قرض الإنتاج الصناعى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدين للإنتاج الصناعى) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض الوكالة رقم ٢٦٣ ـــ ك ـــ ٤٨

مشروع رقم ٢٦٣ ـــ ١٠١ .

التعديل الأول

لاتفاقية قرض

بين الولايات المتحدة الامريكية

وجمهورية مصر العربية

ووزارة الصناعة والتعدين للإنتاج الصناعى

التاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨

التعديل الأول بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ لاتفاقية القرض المؤرخة فى ٣١ أغسطس ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) ووزارة الصناعة والتعدين والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة) ، للإنتاج الصناعى .

بند ١ ـــ تم تعديل اتفاقية القرض كما يلى :

(ا) بند ٣ ـــ ١ : تم تعديل بحذف مبلغ الاثنين والأربعين مليونا وخمسمائة ألف من دولارات الولايات المتحدة (٤٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) وتم استبدالها بمبلغ ستة وأربعون مليونا وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفا من دولارات الولايات المتحدة (٤٦,٤٤٥,٠٠٠ دولار) .